الغالغه فيه ايضا والقسطاط مجمع اهل الكوره وفي الحديث عليكم بالجماعه فان يد الله على الفسطاط يعني لا تخالف اجماع العتره او اجماع الامه فاراد بالجماعه جماعة العتره وجماعة الامه لان اجماعهم حجه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل على ان الذبح مراد بالايه وهو اجماع وتدل الايه على ان ذبح المحرم للصيد قتل والقتل في الشرع عباره عما ليس بذكاه واذا لم يكن ذكاه لم يجز اكل ما ذبحه المحرم لا له ولا لمحرم سواه ولا لحلال لانه غير مذكى وهو الذي نص عليه اباونا عليهم السلم وسيل عطا عن الصيد يوجد في الحل ويذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي عليلم وعايشه وابن عمر يكرهونه ونص في الاحكام على ان الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله ولا يجوز للمحرم قتل السباع من غير ان تعدو عليه ذكره السيدان الاخوان لمذهب الهادي الى الحق عليلم ووجه ذلك ظاهر قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش ممتنع سواكان مما يحل اكله ام لا لان العرب تقول اصطاد فلان ظبيه كما تقول اصطاد سبعا يوكد له ان السباع كانت مباحه قبل الشرع تصطاد ويوكل فاسم الصيد باق عليها ولان تخصيص النبي صلى الله عليه واله وسلم لما يجوز قتله منها على ما نبينه ان شا الله تعالى يدل على ان ما عداها حكمه بخلافها فيجب القضا بتحريم قتل ما لم يرد الشرع للمحرم بجواز قتله اذا لم يخش منه ضررا فاما اذا خشي الضرر فقتله جايز بالاجماع سواكان مما يوكل لحمه اولا ولا جزا عليه بالاجماع خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في مكه هي حرام الى يوم القيمه لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها فقال العباس عند قوله خلاها الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه الا الاذخر دل على انه لا يقطع الشجر الاخضر سواكان مما ينبت الناس او مما لا ينبتونه لان الخبر لم يفصل بين ما ينبت طوعا وبين ما ينبت صنعا ولانه شجر غير موذ اصله نابت في الحرم فلا يجوز للمحرم قطعه دليله ما لا ينبت الناس وفيه احتراز عن العوسج وشبهه مما فيه شوك وعما يكون اصله في الحل وان كان فرعه في الحرم قال ط ولا يجوز رعي حشيش الحرم ولا ان يحتشه لعموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يختلى خلاها والاقرب انه يجوز رعيه ولا يجوز احتشاشه لان من رعاه لا يقال انه اختلاه ولو قال رجل لا اختلي الخلى ولا احتشه لما كان مناقضا ولا يجوز للمحرم ان يقبل امراته لشهوه ولا ان يضمها لشهوه ولا ان يحملها لشهوه وهو اجماع الامه فهذا في تعيين ما لا يجوز للمحرم

فصل واما ما يجوز له

الذي يفعله

ي يفعله فيجوز له ان يلبس القميص متوشحا به وكذلك السراويل اذا لم يجد غيرها يشقها وياتزر بها وقد ذكرنا انه يجوز له ان يقطع الخفين حتى يكونا اسفل من الكعبين ويجوز له ان يلبس الثوب المصبوغ بالسواد وهو اجماع ويجوز للمحرمه ان ترخي الثوب على وجهها وتسدله اشد الاستتار بها من الرجال بحيث لا يصيب وجهها وقد قدمنا الوجه في ذلك لخبر عايشه ويجوز للمحرم ان يكتحل بما ليست له رايحه طيبه ولا هو زينه كالصبر ونحوه ويجوز له ان ياكل الفاكهه الطيبه الريح بالاجماع وكل ماكول مشموم لا محاله اذا كانت له رايحه طيبه ولا يجب عليه شي ويجوز له ان ياكل الطعام المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب لان النار قد اكلته فصار مستهلكا وهو اجماع خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ادهن بزيت غير مقتت اي غير مطيب وهو بالقاف والتا معجمه باثنين من اعلى كلاهما والمقتت المطبوخ بالرياحين ويجوز له ان يجز شعر الجلال ذكره القسم وهو مروي عن عمر وابن عمر خبر وعن سالم عن ابيه قال سيل النبي صلى الله عليه واله وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفاره والغراب والحداه والكلب العقور وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص في قتل خمسه للحلال والحرام في الحل والحرم وهن الحيه والعقرب والفاره والحداه والغراب وفي بعضها والغراب يرميه ويخيره بين قتله بغير الرمي وبين قتله بالرمي دل على جواز قتل هذه الخمسه وهو اجماع وفسر القسم عليه السلام الكلب العقور بالذيب لانه قد يقال فيه انه كلب ويجوز للمحرم ان يعصر الدماميل اذا اذاه وعثها وان يخرج من رجله الشوك نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وهو اجماع واصل الوعث الرهش لانه يشق عليه السعي ويشتد المشي فيه على صاحبه فجعل مثلا لكل ما يشتد على صاحبه ويوذيه خبر وعن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم وعن علي عليه السلم انه قال يحتجم المحرم ان شا رواه زيد بن علي عليلم عن ابايه دل على صحة ما نص عليه الهادي الى الحق عليلم من جواز الحجامه للمحرم وروى عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال لا ينزع المحرم ضرسه الا ان يوذيه دل على انه اذا اذاه جاز له قلعه وهو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليلم وقد روي عن الشعبي خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل وهو محرم وقال ما يفعل الله باوساخكم دل على انه لا يكره للمحرم الاغتسال بل قد يجب عليه بان يحتلم خبر وروى عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا في

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)